E-ISSN: 2602-6163

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري

Principle of two degrees of litigation in the criminal article in Algerian legislation

ط. د/ صحراوي العيد

جامعة الوادي، laidsahraoui85@gmail.com

د/ زعبي عمار

جامعة الوادي، amzed.39100@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-08-22 تاريخ القبول: 2020-08-31 تاريخ النشر: 2020-09-15

ملخص:

سعى المشرع الإجرائي الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 وذلك سنة 2017 الوصول لتكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في عموم مراحل التقاضي، ومن ثم إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية ووضعها قيد التنفيذ، فبعد أن كان هذا المبدأ يشمل المخالفات والجنح، أضحى يضم أخطر درجات الجرائم وهي الجنايات.

تتناول هذه الورقة البحثية المبتغى من وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، ومعالجة مدى توفيق المشرع في الرقابة على الجهة الابتدائية وتصحيح أحكامها.

الكلمات الدالة: محكمة الجنايات؛ مبدأ التقاضي على درجتين؛ استئناف؛ قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

In 2017, the Algerian procedural legislature, by amending the Code of Criminal Procedure No. 66/155 sought to establish a genuine two-degree trial in all stages of the proceedings, thereby establishing and putting into effect the Court of Appeals, which, if that principle included offenses and misdemeanors, included the most serious crimes.

This paper addresses the intent of establishing the principle of two degrees of criminal procedure, and of dealing with the compatibility of the legislator in the control and correction of the provisions of the primary authority.

Keywords: Criminal Court; two-degree litigation; Appeal; Criminal Procedure Law.

المؤلّف المرسل: زعبي عمار البريد الإلكتروني: amzed.39100@yahoo.fr

E-ISSN: 2602-6163

1. مقدمة:

تستهدف مختلف دول العالم من خلال نصوصها القانونية الوصول إلى محاكمة عادلة تحقق الصالح العام وترضي جميع الأطراف، وفي سبيل ذلك أقرت الكثير من المبادئ التي تشكل آلية لتحقيق هذه العدالة المنشودة، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ التقاضي على درجات.

هذا المبدأ الذي فرضته ضرورة مراجعة الحكم الابتدائي مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية أو حتى شكلية إجرائية، وذلك بنقل الدعوى من الدرجة الابتدائية إلى درجة عليا تسمى جهة الاستئناف، تكون هذه الجهة عادة أكثر عددا وأعمق خبرة وأقدس كفاءة من قضاة الحكم الابتدائي.

كما أنه من المعلوم بالضرورة خاصة في مجال القانون، أن المحاكمة الجنائية هي المحاكمة الأخطر والأكبر في مواجهة حقوق وحريات من وجهت لهم الاتهامات.

من أجل ذلك، تعير معظم الدول اهتماما كبيرا للتقاضي على درجتين في المادة الجنائية شأنها في ذلك شأن الجنح والمخالفات، والمشرع الجزائري حاول أن يلتحق بهذا الركب منذ صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، من خلال محاولة تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

مما سبق، نطرح السؤال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات؟

المنهج المتبع:

سيتم إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع، وبالخصوص تحليل النصوص المستحدثة لهذا المبدأ.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مواطن القوة والضعف في استحداث مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في الجزائر، وتقديم الاقتراحات الضرورية لتحسين الوضع.

قسمنا الموضوع إلى مبحثين متمايزين: الأول حول: خاصية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، والثاني حول: مستجدات تعديل سنة 2017 ذات العلاقة بالتقاضي على درجتين في الجنايات.

E-ISSN: 2602-6163

المبحث الأول:

خاصية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري

اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بالتقاضي على درجتين في الجنايات بموجب المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، هذا الاعتراف يعتبر تطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية التي كانت قد صادقت عليها، أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، إذ من المعروف قانونا أن الدستور الجزائري ينص على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

لكن هذا الاعتراف بالمبدأ في الجزائر يعتبر متأخر جدا، إذ جاء بعد عقود من الزمن، فمختلف الدساتير السابقة لم تعترف به في المادة الجنائية، خاصة الدساتير التي جاءت بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلة هذا التأخر قد تكون متعلقة بالإمكانيات البشرية والمادية في المجال القضائي، وقد تكون تأثرا للمشرع الفرنسي، هذا الأخير لم يعترف بهذا المبدأ إلا في سنة 2000.

لقد كان المشرع الجزائري والى وقت قريب يقف موقفا سلبيا من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي لا يمكن استئنافه ويقبل فقط الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2]، وهو ما يتنافى مع التزامات الجزائر الدولية[3].

ويعتبر تبني هذا المبدأ من طرف دستور 2016 مؤشر على تفطن المؤسس الدستوري الجزائري بأن إصلاح محكمة الجنايات من صميم إصلاح العدالة التي تعتبر نية إصلاحها واضحة للجميع السلطات المتعاقبة.

إذن، تبنى مبدأ التقاضي على درجتين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]، الذي جاء في طياته أن للمحكوم عليه في الجناية الحق في أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى درجة من التي أصدرت الحكم.

كما نسج التشريع الفرنسي على نفس المنوال، إذ أقر هذا المبدأ منذ سنة 2000، وهذا بعد صدور قانون رقم 2000/516 بتاريخ 2000/06/15 الذي نصّ في ديباجته التمهيدية أن لكل شخص مدان الحق في اللجوء إلى محكمة أخرى لإعادة فحص الإدانة.

---

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في مارس 2016.

[2] بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، سبتمبر 2019، ص:03.

[3] نصت المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم عليه به" ينظر المرجع نفسه.

[4] المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

E-ISSN: 2602-6163

بينما نجد المشرع الجزائري كان سابقا يعترف بالاستئناف في مادة الجنح والمخالفات فقط، دون المادة الجنائية، إلى غاية صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بموجب القانون رقم 07/17[5]، الذي غير الحال كلية.

فما هي يا ترى خاصية مبدأ التقاضي على درجتين التي تبناها المشرع الجزائري عند إقراره لهذا المبدأ؟

هذا ما سنبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول:

تبني المشرع الجزائري لطريقة الاستئناف الدائري في الجنايات:

يظهر جليا أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي من خلال القانون 2000/516 في مواده 300 مكرر 01 إلى 380 مكرر 14، الذي أعطى الحق لكل شخص أدين في قضة ما الحق في اللجوء إلى محكمة أخرى لإعادة النظر في القضية، وهو ما نستنتج منه أنّ المشرّع الفرنسي تبنى الاستئناف الدائري وليس الاستئناف العالي[6] وهو نفس المذهب الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 من القانون 155/66 المعدل والمتمم.

ويرجع اعتماد المشرع الفرنسي لهذا النوع من الاستئناف إلى عدة اعتبارات، مها:

1. تجنب مشكلة تسبيب أحكام محكمة الجنايات،
2. اعتبار اقتصادي لأن هذا النوع من الاستئناف لا يحتاج إلى موارد مالية كبيرة لإنشاء محاكم مستقلة وتأهيل قضاة متخصصين[7].

ذات الفوائد يمكن اسقاطها على التشريع الجزائري الذي يستفيد حتما من الاستئناف الدائري قضائيا واقتصاديا.

الاستئناف الدائري هو ذلك النوع من الاستئناف الذي يتم بموجبه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة جنايات أخرى لها نفس الدرجة سماها المشرع في القانون رقم 07/17 "الاستئنافية"، ولو أنها في الحقيقة ليست كذلك، للأسباب التالية:

---

[5] القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[6] عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص: 228.

[7] المرجع نفسه، ص: 229.

1. تنظر محكمة الجنايات الثانية من جديد في القضية المعروضة عليها دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام السابقة،

2. ليس بإمكان محكمة الجنايات الثانية اتخاذ أي قرار تجاه الأحكام السابقة الصادرة في الدعوى العمومية لا بالإلغاء ولا بالتأييد ولا بالتعديل، وهو ما يتناقض مع مبدأ التدرج القضائي الذي فحواه أن تكون العلاقة بين محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية هي علاقة عمودية وليست أفقية، أي أن يكون عليها رقابة الدرجة العليا على الدرجة الدنيا، وهو الشيء غير الموجود في النظام الجزائري الذي جاء به تعديل 07/17، مما يعني أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي وأخذ بالاستئناف الدائري وليس الاستئناف المتدرج أو العالي[8]. وبالتالي فإن جوهر الاستئناف بالأحكام الجنائية تضمن ضرورة إنشاء محاكم استئنافية لها الدرجة العليا على الابتدائية بعد أن كان الامر مقتصرا على الطعن بالنقض فقط[9]. فالمشرع الجزائري حاول تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بإصداره القانون العضوي رقم 06/17[10] المؤرخ في 2017/03/27 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في مادته 18 على أنه: "يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية"، وما يحقق الهدف من الاستئناف فحص الدعوى أمام هاتين المحكمتين لكن يجب أن تكونا مختلفتين في الدرجة وأن تكون الهيئة الاستئنافية لها رقابة على الأحكام الابتدائية إلغاء وتأييدا وتعديلا، وهو ما لا يتوافر مع الاستئناف الدائري الذي أخذ به المشرع الجزائري[11].

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجد مثلا الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته 16على أن: " كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون....حقه... في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

كما نصت المادة 3 الفقرة الأولى من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن: "حق كل شخص حكم عليه بالإدانة من قبل محكمة... أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى"[12].

---

[8] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص:5.

[9] بن أحمد محمد، موجبات استئناف أحكام محكمة الجنايات في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06، ص:01.

[10] القانون رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 التعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[11] محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، سبتمبر 2019، ص: 130.

[12] منصوري المبروك، الغراوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 08، سنة 2018، ص:277.

E-ISSN: 2602-6163

وعليه، يختلف الاستئناف الدائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب القانون 07/17 عن الاستئناف العادي في مواد المخالفات والجنح، في كون محكمة الجنايات الثانية لها صلاحية الفصل في الاستئناف، ولكن ليس بوصفها درجة أعلى من محكمة الجنايات الابتدائية، ولكن بوصفها محكمة جديدة أو فرصة ثانية يتيحها القانون للمتقاضي، من خلالها يمكن إعادة النظر في ملفه من جديد، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لا توجد فيه أية رقابة من طرف المحكمة أو الدرجة الأعلى على المحكمة الدنيا الابتدائية، لهذا فهي لا تحتاج إلى تسبيب أحكامها، لأن كل جهة تشتغل لوحدها بشكل مستقل.

هذا الأمر يتنافى تماما مع فكرة الاستئناف في حد ذاتها ومع الهدف الذي وضعت لأجله بوصفه طريق عادي يحقق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ويكرس العدالة بين المتقاضين، لأنه قياسا على الجنح والمخالفات التي تجسد فيها هذا المبدأ، حيث يكون للغرفة الجزائية رقابة كاملة على أحكام المحكمة الابتدائية، بالإلغاء والتعديل والتأييد.

لهذا، أليست الجنايات أكثر حاجة للاستئناف باعتبارها أكثر خطورة وتهديدا للحقوق والحريات العامة؟ ثم ما الحكمة من جعل الدعوى المدنية التبعية يتحقق فيها هذا المبدأ، وتحرم الدعوى العمومية التي هي الأصل.

لهذا نعتقد أنه المشرع الجزائري لم يوفق إطلاقا في اعتماده للاستئناف الدائري بدل الاستئناف العالي في مادة الجنايات.

المطلب الثاني:

الحاجة لتبني الاستئناف العالي من أجل تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين[13]:

يعرف الاستئناف العالي بكونه استئناف متدرج، وهو ذلك النوع من الاستئناف الذي تنقل فيه الدعوى بشقيها من محكمة ابتدائية إلى درجة أعلى منها وهي جهة الاستئناف، وتتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات الرقابة على أحكام نظيرتها الأولى إلغاء أو تعديلا أو تأييدا، وهو ما يعكس أهمية الهيكل التنظيمي القضائي والمراقبة وكذا الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم من طرف جهات الاستئناف ضمانا للسير الحسن للعدالة الجنائية.

يعتبر هذا النوع من الاستئناف –في نظر الكثير من الفقهاء– أنه الاستئناف الحقيقي والفعلي، بالرغم من خضوعه لقواعد منظمة للاستئناف توفر ضمانات قضائية ترتكز على زيادة عدد القضاة وصفاتهم وخبراتهم، وبالتالي يعد هذا النوع من الاستئناف أكثر تكلفة من الآخر.

لكن عند الحديث عن الإمكانيات، نلاحظ أن الجزائر المستقلة منذ أكثر من نصف قرن، توجد بها إرادة سياسية وقانونية حقيقية، خاصة من طرف الوزارة الوصية على قطاع العدالة، وكذا وجود كم هائل من

[13] في فرنسا تم انتقاد طريقة الاستئناف الدائري بشدة كونه لا يخضع للقواعد التي تحكم الاستئناف التدريجي أو العالي الذي تتوافر فيه ضمانات قضائية أكثر للمحكمة الجنائية العادلة.

الإصلاحات والبناء والتشييد والعصرنة بشكل دائم في هذا القطاع، كما يعتبر زيادة عدد القضاة المنتمين إلى المدرسة العليا للقضاة سنويا أمرا ممكن التحقق بيسر.

هذه الإمكانيات المادية المتوفرة والنية الواضحة في إصلاح أهم قطاعات البلاد، ناهيك عن اعتماد مبدأ التخصّص لدى القضاة، سمح للجزائر من توفير قضاة متخصصين في جميع المجالات بما فيهم المجال الجنائي، يدعمون محاكم الجنايات الابتدائية ليصبحوا بعد ذلك مستشارين لدى محاكم الجنايات الاستئنافية.

وبالتالي، لا يضرها مطلقا تبني فكرة الاستئناف العالي أو المتدرج والتخلي عن الاستئناف الدائري في الدعوى العمومية شأنها في ذلك شأن الدعوى المدنية، ويتم ذلك عبر تعديل طفيف لأحكام المادة 322 مكرر 07 من القانون 155/66 السالف الذكر، يعطي لمحاكم الجنايات الاستئنافية المكنة القانونية في ممارسة الرقابة على أحكام المحاكم الابتدائية بالإلغاء أو التأييد أو التعديل، حتى يشعر المستأنف بالفرق بين المحكمتين، وبأنه قد انتقل فعليا إلى درجة أعلى من الدرجة التي قضت في حقه لأول وهلة.

هذا هو جوهر العدالة ومقصد المشرع من وراء إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، إذ تقتضي اعتبارات العدالة أن يفتح المجال أمام جميع الأطراف خاصة المهدّد حريتهم من أجل إعادة النظر في الأحكام أمام جهة أعلى درجة من الجهة الابتدائية التي صدر عنها حكم في حقهم، وذلك أملا في تصحيح الخطأ وتدارك ما يشوب الحكم الابتدائي من عيوب، حيث ينظر في القضية مرتين من طرف قضاة مختلفين، أكثر تخصصا وأعمق خبرة، ومن محكمة ثانية أعلى درجة من الأولى، ولها رقابة عليها إلغاء وتعديلا وتأييدا، إذا تمّ هذا الأمر تحقق المعنى الحقيقي لمبدأ ازدواج درجات التقاضي[14].

المبحث الثاني:

مستجدات تعديل سنة 2017 ذات العلاقة بالتقاضي على درجتين في الجنايات

ذكرنا سابقا أنه منذ صدور القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية 155/66[15]، عرف المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، لكن كان مقتصرا على الجنح والمخالفات دون الجنايات، غير أنه بصدور التعديل سنة 2017 بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، أصبح هذا المبدأ متواجد في مادة الجنايات، وتكفل المشرع أيضا ببيان وتوضيح الجهة المختصة فيه وإجراءاته وآثاره.

[14] بوصيدة المحمّد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2019، ص: 221.

[15] قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

أقرّ التعديل القانوني الجديد بأن محكمة الجنايات الاستئنافية متواجدة على مستوى كل مقر للمجالس القضائية المتواجدة على مستوى التراب الوطني شأنها شأن محاكم الجنايات الابتدائية[16]، ويشمل الاستئناف في الحكم الجنائي شقي الدعوى العمومية وحتى الدعوى الجنائية.

لكن المشرع الجزائري في تعديل 2017 حدّ من صلاحياتها وضيّق منها فلم يسمح لمحكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في الدعوى العمومية لا إلغاء ولا تأييدا ولا تعديلا[17]، وإنما خصّص هذه الأوجه حصريا للدعوى المدنية، مما جعل الفقه يعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية بهذا الشكل مجرد جهة قضائية في درجة الجهة الأولى، وليست جهة قضائية مختلفة عنها، وبالتالي ليست جهة محققة لجوهر مبدأ التقاضي على درجتين وهو أن تكون للجهة العليا رقابة على حكم الجهة الابتدائية بالإلغاء والتأييد والتعديل.

وعليه، يفترض بالمشرّع الجزائري أن يقوم بتصحيح الوضع، وإعادة مراجعة مسألة صلاحيات الاستئناف التي تمارسها المحاكم وهياكلها واختصاصاها، لقد بات من الضروري استحداث هياكل جديدة بصلاحيات جديدة، حتى يتجسد المفهوم الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجيتين، دون ذلك، يظل هذا المفهوم منقوصا وغير مكتمل التجسيد على أرض الواقع.

سنوضح بعد المسائل الجديدة المتعلقة بمحكمة الجنايات الاستئنافية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

تعديل طفيف مسّ تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:

يرأس محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 258 بموجب التعديل القانوني لسنة 2017 رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي ويساعده قاضيان وأربعة محلفين[18]، ويمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات نائب عام أو أحد قضاة النيابة العامة[19]، ويعاون رئيس محكمة الجنايات أمين ضبط، كما يوضع تحت تصرفه عون جلسة[20].

---

[16] محاولة منه لتكريس أكبر للرقابة الشعبية على أحكام محكمة الجنايات أضاف محلفين اثنين بموجب تعديل 2017 بعد أن كان عدد المحلفين اثنان فقط ليصبح أربع محلفين.

[17] عون الجلسة هي وظيفة أسندها المشرع في تعديل سنة 2017 إلى موظف من المجلس القضائي يكون تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات، وهي وظيفة مستحدثة في هذا التعديل، وتحسب له في إطار تنظيم محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

[18] نص المادة 258 الفقرة 02 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[19] نص المادة 256 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[20] نص المادة 257 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

نلاحظ بداية بأن المشرّع لم يحدد رتبة القضاة مساعدي رئيس محكمة الجنايات، الأمر الذي يشير إلى امكانية اعتماد أية رتبة، رغم أن ذلك ينقص من فعالية هذه المحكمة ويقلل من أهمية قراراتها، إذ يفترض أنه كلما ارتفعت رتبة القضاة وزادت خبرتهم كلما تحققت العدالة المنشودة من وراء المحاكمة.

إذا تمعنا في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية التي أقرها تعديل سنة 2017، نجدها تقريبا نفس التشكيلة التي نصّ عليها القانون لمحكمة الجنايات الابتدائية مع ملاحظة اختلاف طفيف يتمثل في اشتراط لرئاسة جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون الرئيس برتبة رئاسة غرفة.

رغم أن هذا الشرط مهم من ناحية كفاءة وجودة عمل محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا إجمالا تجعل هذه المحكمة متساوية شكلا من الناحية العضوية مع محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يقلّل بالتأكيد فعاليتها، وبالتالي المشرّع لم يوفق إطلاقا من ناحية التشكيلة في تكريس مبدا التقاضي على درجتين من هذه الناحية.

بل إن هذا التماثل في التشكيلة مضر بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، لأنه يفترض أن تكون لمحكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلة تميزها عن نظيرتها الابتدائية من ناحية النوعية والعدد، لكن الملاحظ أن هذا المبدأ مفقود من خلال النظام القانوني الذي جاء به المشرع في تعديل سنة 2017.

والأغرب من ذلك، هو قيام المشرع بالنص صراحة على عدم قدرة محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في أحكام نظيرتها الابتدائية في الشق المتعلق بالدعوى العمومية لا إلغاء ولا تعديلا ولا تأييدا[21]، في حين يمكن لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تنظر في الشق المدني بالتعديل والإلغاء والتأييد[22].

مما سبق، نستنتج أن هذه الأحكام تتنافى كلية مع جوهر مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقرّ فيه المشرّع الجزائري رقابة الجهة الاستئنافية على أحكام الجهة الابتدائية بالإلغاء والتعديل والتأييد، ولكن هذه المكنة مفقودة في أهم شق في الدعوى الجنائية ألا وهو الدعوى العمومية، وهو ما توضحه بصراحة نصوص القانون 155/66 المعدل سنة 2017[23].

[21] نص المادة 322 مكرر 7 الفقرة 1من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[22] نص المادة 322 مكرر 7 الفقرة 2 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[23] موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي عدد خاص 2017، ص: 33-34.

E-ISSN: 2602-6163

المطلب الثاني:

مكان انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية:

نص المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون 155/66 في سنة 2017[24] على أن محكمة الجنايات الاستئنافية شأنها شأن محكمة الجنايات الابتدائية تنعقد بمقر المجلس القضائي، واستثناء تنعقد في مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.

يمكننا أن نستنتج مباشرة أنه من غير المنطقي تواجد جهتين قضائيتين الابتدائية والاستئنافية في نفس الجهة القضائية، إذ أنه يفترض أن تكون كل جهة في درجتها حتى يمكن التطبيق السليم والتام لمبدأ التقاضي على درجتين، أما إن وجدت المحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية بهذا الشكل في نفس الدرجة بل في نفس المجلس القضائي، فإن ذلك يعتبر إخلالا حقيقيا بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وانتقاصا من فعاليته وأهميته في التقاضي عموما.

إذا نظرنا للتشريع الفرنسي، نجده نص في البداية على أن صلاحية تحديد محكمة الجنايات الاستئنافية تعود إلى غرفة الجنايات بمحكمة النقض، ثم عدل عن ذلك ليصبح الرئيس الأول للمجلس القضائي مختصا بتحديد محكمة الجنايات الاستئنافية من خارج اختصاص المجلس القضائي، ويرفع الأمر إلى غرفة الجنايات بمحكمة النقض للنظر في الجهة القضائية المختصة في حال وجود اعتراض النيابة العامة أو أحد الأطراف[25].

هذا الإجراء المتعلق بتعيين محكمة الجنايات الاستئنافية من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي تتواجد ضمن نطاقه محكمة الجنايات الابتدائية يسمح بالتأكيد بتكريس أفضل لمبدأ التقاضي على درجتين، وإن لم يتمكن من تجسيده فعليا، لهذا يفترض بالتشريع الجزائري الاقتداء بالتشريع الفرنسي على الأقل في هذه الجزئية لزيادة فعالية مبدأ التقاضي على درجتين وتخفيف حالة الضعف التي يتواجد عليها.

مع ذلك، لا يمكن اعتبار الإجراءات التي جاء بها المشرع الفرنسي مثالية أو أنها تؤدي المقصود تماما، لأن تدخل الرئيس الأول للمحكمة العليا في تحديد جهة الاستئناف الجنائي يعتبر أمر غير مبرر قانونا ويتنافى في حدّ ذاته مع مبدأ التقاضي على درجتين.

وعلّل المشرع الفرنسي اسناد صلاحية تحديد جهة الاستئناف إلى الرئيس الأول للمجلس القضائي بكون انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية يكون حتما خارج اختصاص المجلس القضائي أي في مجلس قضائي آخر وهذا يقترب إلى حد ما من التطبيق النموذجي لمبدأ التقاضي على درجتين، ولو أن الدرجات تبقى متساوية

---

[24] نص المادة 252 الفقرة 1 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[25] Loi N°: 2000/516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes; (art 380-14).

E-ISSN: 2602-6163

لأنها في كل الأحوال مجلس قضائي سواء المنعقد فيه محكمة الجنايات الاستئنافية أو المجلس الآخر الذي تعقد فيه هذه المحكمة، غير أنه في اعتقادنا أمر غير كاف لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بشكل فعلي.

يمكننا في هذه الحالة تقديم مقترحات لزيادة فعالية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، مثل جعل المحاكم الابتدائية مقرات لمحكمة الجنايات الابتدائية، وتبقى المجالس القضائية مقرا لمحاكم الجنايات الاستئنافية، خاصة وأن وزارة العدل الجزائرية صرفت مبالغ طائلة في الفترة الأخيرة لإعادة بناء الكثير من المحاكم والجهات القضائية وعصرنتها على غرار محكمة قمار بالوادي مثلا، التي توجد بها جميع المتطلبات لتكون مقر لمحكمة الجنايات الابتدائية، فمادام المشرع الجزائي يسعي بجدّ في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فلماذا لا تكون المحاكم الابتدائية على مستوى التراب الوطني مقرا لمحكمة الجنايات الابتدائية؟ في حين تنعقد المحكمة الجنائية الاستئنافية في مقر المجالس القضائية التابعة لها تلك المحاكم.

هذا الإجراء يتطابق مع الاستثناء الذي نص عليه المشرع الجزائري الذي اعتبر محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية تنعقد بمقر المجلس كقاعدة عامة واستثناء يمكن انعقادها بأي مكان آخر بقرار من السيد وزير العدل[26]، وهنا لا نقوم سوى بتوسيع هذا الاستثناء لكي يصبح هو القاعدة العامة.

كما أنه إضافة إلى خاصية الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى وأوسع يجب أيضا في إطار إجراءات الاستئناف المتدرج احترام ما يسمى بمبدأ الأثر الناقل للاستئناف، والذي مفاده نقل الدعوى الجنائية من الدرجة الابتدائية إلى الدرجة الاستئنافية، هذه الأخيرة يجب أن تكون لها رقابة على حكم محكمة الجنايات الابتدائية بالإلغاء والتعديل والتأييد وذلك للاعتقاد السائد دائما بأن الدرجة الأعلى وهي الاستئنافية لها رقابة على الدرجة الدنيا وهي الابتدائية[27]، وإلا ما معني هذا التدرج، وما فائدة الدرجة الأعلى؟

وعليه، سيتعين علينا اتباع ما يعرف بالاستئناف الأعلى وليس الاستئناف الدائري[28]، هذا الأخير هو ذلك الذي يتم بموجبه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات أمام محكمة جنايات أخرى تقوم بإعادة المحاكمة من جديد كأن الحكم السابق لم يكن بالنسبة للمهتم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص تشكيل محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية.

---

[26] نص المادة 252 الفقرة 1 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[27] جحيش فؤاد، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستور، دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص: 204.

[28] عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 289.

E-ISSN: 2602-6163

الاستئناف بهذه الطريقة يرى فيه بعض الفقه بأنه ليس سوى إعادة طرح للقضية أمام جهة قضائية أخرى وهي محكمة الجنايات الاستئنافية للنظر فيها من جديد[29]، ولا يحمل المعنى الحقيقي للاستئناف المتداول قانونا.

لكن المشرع الجزائري ناقض نفسه في هذا حيث نص على أن: "لكلّ شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا"[30]، ومحتوى هذه المادة يقتضي حتما ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يجب أن يتم فحص الدعوى من طرف جهة أعلى تضم قضاة أكثر خبرة وتجربة.

كما نلاحظ وجود تعارض بين ما تبناه المشرع الجزائري بهذا الخصوص بموجب تعديل سنة 2017 وبين التزامات الجزائر الدولية وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قررت المادة 05/14 منه على أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه"[31].

وبالتالي، المشرع الجزائري ومن خلال التشكيلة ومقر الانعقاد وتحديد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك بتمكينها قانونا من النظر في الدعوى العمومية الابتدائية ولكن بلا صلاحيات الالغاء ولا التأييد ولا التعديل، نقول أنه قد أخذ فعلا بالاستئناف الدائري، ولم يتبنى الاستئناف الأعلى –رغم فوائده–، هذا النوع من الاستئناف نجد أن المشرع الجزائري يطبقه في مادة الجنح والمخالفات، حيث يكون رقابة للغرف الجزائية على مستوى المجالس القضائية على أحكام المحاكم الابتدائية التابعة لها فيما قضت به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية إلغاء وتعديلا وتأييدا[32].

نحن نعتقد أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري اعتماد الاستئناف الأعلى باعتباره السبيل الأمثل الذي يكرس فعليا وحقيقيا مبدأ التقاضي على درجتين.

رغم ذلك، نسجل جملة من الايجابيات التي جاء بها تعديل سنة 2017 للأمر المتعلق بالإجراءات الجزائية، وذلك في المادة الجنائية، هذه الايجابيات التي يجب أن تثمن وتذكر، أهمها:

- وجود نية صادقة رغم عديد التحديات في تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، ولا أدلّ على ذلك من النص الصريح في المادة الأولى من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية،
- استحداث محكمة جنايات جديدة لم تكن موجودة فيما قبل وسماها محكمة الجنايات الاستئنافية،

---

[29] أخذ بالاستئناف الدائري المشرع الفرنسي في المواد 360 مكرر 01 إلى 380 مكرر 14 من القانون 2000/516 الصادر بتاريخ 2000/06/15.

[30] نص المادة الأولى الفقرة 7 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[31] بن شنوف فيروز، مرجع سابق ص: 12.

[32] موساسب زهير، خلقي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 33-34.

- إدراج وجوبية تسبيب الحكم الجنائي المنصوص عليه في المادة 309 من القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية، وهو ما يسمح بالحفاظ على حقوق المتقاضين عند تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين،
- إعطاء فرصة ثانية للمحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما نصت عليه بوضوح المادة 322 مكرر من القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية،
- اعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية[33]؛ يدعم مبدأ التقاضي على درجتين ويسهم في تفعيله في هذه الحالات القانونية.

مما سبق ذكره يتضح أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد تعزيز لحق المحكوم عليه في محاكمة عادلة، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم المبادئ التي أدرجها المشرع الجزائري في إطار مسعاه لإصلاح العدالة عندما قام بتعديل القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية[34].

لذلك كان من الطبيعي القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد متطلبات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في أغلب معاهدات حقوق الإنسان، وتم إقرارها بقوة من طرف القضاء الدولي، وتقتضي العدالة حضور المتهم لجلسات الاستئناف خاصة إذا كان الاتهام موجه إليه بدرجة خطورة الجناية على حياته وحريته كإنسان له حقوق، ومنعه من الحق في التقاضي مرة أخرى يعد مساسا خطيرا بحقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، وهو ما يعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان[35].

كما يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام، حيث تباشر المحاكم الأعلى درجة الرقابة على المحاكم الأدنى درجة فيما تصدره من أحكام، وذلك طبعا من خلال تحريك الحق في الاستئناف كطريق طعن عادي أمامها من طرف صاحب المصلحة، وهو أحد أطراف الدعوى العمومية أو المدنية التابعة لها، وبالتالي يوفر هذا المبدأ الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاة أول درجة لما يوفره من وجود قضاة أعلى وأكثر خبرة، وبالتالي يحد هذا المبدأ من درجة الأخطاء القضائية التي قد يتعرض لها الأطراف، ناهيك عما يحققه في جانب الشعور بالأمن القانوني لدى جميع المتقاضين[36].

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري، خلصنا للنتائج التالية:

1. تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية هو مكسب قانوني بالغ الأهمية لا يمكن التخلي عنه، كما يمثل تطبيقا لمادة دستورية صريحة وتعهدات دولية قامت الجزائر بالمصادقة عليها،

---

[33] نص المادة 318 الفقرة 3 من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[34] تنص المادة الأولى من القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...".

[35] بوصيدة المحمّد، مرجع سابق، ص: 239.

[36] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ناهيك عن قيمته الحقوقية، رغم المبررات التي صاغها الداعون للحفاظ على النظام السابق بلا استئناف في الدعاوى الجنائية،

2. المشرع الجزائري تبنى طريقة الاستئناف الدائري وليس الاستئناف العالي،

3. تساوي محكمة الجنايات الابتدائية مع الاستئنافية في العضوية مع اختلاف بسيط يتمثل في اشتراط رئاسة محكمة الجنايات تؤول إلى قاض برتبة رئيس غرفة،

4. تنعقد المحاكم الابتدائية والاستئنافية في نفس المقر وهو مقر المجلس كقاعدة عامة، واستثناء في مقر مجلس قضائي آخر بشروط،

5. ليس من صلاحيات محكمة الجنايات الاستئنافية النظر في أحكام المحكمة الابتدائية لا بالتعديل ولا بالتأييد ولا بالإلغاء في شق الدعوى العمومية،

6. وجود تشكيلات جنائية خاصة ببعض الجرائم تحرم المتقاضين أمامها مبدأ المساواة أمام القانون،

7. وجود أقطاب جنائية لا مبرر لوجودها بعد الخبرة التي نالتها المجالس القضائية الجزائرية في المادة الجنائية،

8. عموما شكل تعديل سنة 2017 على القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية تطورا مهما في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لكنه يظل منقوصا بفعل عدم تبني الاستئناف العالي.

وعليه نقدم بعض **التوصيات** لزيادة فعالية هذا المبدأ وتحقيق الغرض من اقراره، من أهمها نذكر:

1. تطبيق الاستئناف الأعلى والتخلي تدريجيا عن الاستئناف الدائري في مادة الجنايات،

2. تعديل القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية بالنص على انعقاد محاكم الجنايات الابتدائية في مقر المحاكم الابتدائية العادية وليس في مقر المجلس القضائي التابعة له،

3. إبقاء محاكم الجنايات الاستئنافية بمقر المجالس القضائية حيث هي الآن كما ينص عليها القانون،

4. تبني تشكيلة محكمة جنايات ابتدائية تتكون من رئيس برتبة رئيس محكمة ابتدائية أو مستشار، قاضيين عاديين لهما دراية وخبرة وتخصص في المسائل الجنائية؛ أربعة (04) محلفين وتختص محكمة الجنايات الابتدائية بنظام تعيين المحلفين التابعين لها؛ وكيل جمهورية أو أحد مساعديه يمثل النيابة العامة؛ كاتب ضبط للجلسة؛ قاضي احتياطي يعينه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية،

5. يرأس محكمة الجنايات الابتدائية رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد المستشارين على مستوى المجلس يعينه رئيس المجلس القضائي،

6. جعل محكمة الجنايات الاستئنافية مشكلة من رئيس برتبة رئيس غرفة جنائية وأربعة (04) مستشارين لهم الخبرة وتخصص في المسائل الجنائية؛ ستة (06) محلفين وتخص محكمة الجنايات الاستئنافية بنظام اختيار المحلفين فيها؛ تمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه أمين ضبط الجلسة؛ قاضي احتياطي برتبة مستشار؛

7. إعطاء محكمة الجنايات الاستئنافية مكنة النظر في الدعوى العمومية مثلها مثل الدعوى المدنية تعديلا وإلغاء وتأييدا،

8. إلغاء نظام التمييز في تشكيلة محكمة الجنايات بين جرائم الإرهاب والمخدرات والتهرب وجعلها تخضع لنفس التشكيلة المذكورة أعلاه سواء الابتدائية أو الاستئنافية،

9. إلغاء الأقطاب الجنائية الموجودة حاليا وجعل الاختصاص فيها للمحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية،

10. تبني نظام يلتزم بتكوين قضاة متخصصين في المسائل الجنائية، وجعل السنوات الأولى من تعيينهم أمام المحاكم الجنائية الابتدائية ثم ترقيتهم كمستشارين أمام جهات المحاكم الجنائية الاستئنافية،

11. زيادة آجال الاستئناف في المادة الجنائية إلى عشرين (20) يوما على الأقل نظرا لخطورة الأحكام الجنائية، وتكريسا أكبر لضمانات المحاكمة الجنائية العادلة ومسايرة لبعض التشريعات المقارنة في هذا المجال.

قائمة المراجع:

أولا) باللغة العربية:

أ. **المقالات:**

1. بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، سبتمبر 2019،

2. عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص: 228.

3. بن أحمد مُحَمَّد، موجبات استئناف أحكام محكمة الجنايات في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد06، ص:01.

4. محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، سبتمبر 2019، ص: 130.

5. منصوري المبروك، الغراوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 08، سنة 2018، ص:277.

6. بوصيدة المحمّد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2019، ص: 221.
7. موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي عدد خاص 2017، ص: 33-34.
8. جحيش فؤاد، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستور، دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص: 204.

ب. النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في مارس 2016.
2. القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.
3. القانون رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 التعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.
4. قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

ثانيا) باللغة الأجنبية:

1. Loi N°: 2000/516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes; (art 380-14).